

الجوهر النقي

* قال * { باب الصلاة يوم الجمعة نصف النهار وقبله وبعده حتى يخرج الامام } * قلت *
ظاهر هذا التبويب يدل على امتناع الصلوة عند خروج الامام وظاهر حديث ابى قتادة الذى
ذكره